بالخيار او على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وجاز
اذا كان للمرأة وان ردت الخيار في الثلاث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها الالف
وهذا عند ابي حنيفة وقالا الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها
الف درهم لان الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد والتصرفات
لا تحتمل الفسخ من الجانبين لانه من جانبه يمين ومن جانبها شرط ولهذا صفة
ان الخلع في جانبها بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها ولا يتوقف على ما وراء المجلس فصح
اشتراط الخيار فيه اما في جانبه فيمين حتى لا يصح رجوعه عنه ويتوقف على ما
وراء المجلس ولا خيار في الايمان وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق
ومن قال لامرأته طلقتك امس على الف درهم فلم تقبل فقالت قبلت والقول
قول الزوج ومن قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل
فقال قبلت فالقول قول المشتري ووجه الفرق ان الطلاق بالمال يمين من
جانبه فلا قرار به لا يكون اقرارا بالشرط لصحته بدونه اما البيع فلا يتم الا بالقبول
والاقرار به اقرار بما لا يتم الا به فكان اقرارا بالقبول وهو قال والمبارأة
كالخلع الا انهما يسقطان كل حق كل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح عند ابي حنيفة وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما سمياه ولابي يوسف
معه في الخلع ومع ابي حنيفة في المبارأة لمحمد ان هذه معاوضة وفي المعاوضات
يعتبر المشروط لا غير ولابي يوسف ان المبارأة مفاعلة من البراءة فيقتضيها من
الجانبين وانه مطلق فقيدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض اما الخلع فمقتضاه
الانخلاع وقد حصل في نفس النكاح فلا ضرورة الى انقطاع الاحكام ولابي حنيفة
ان الخلع ينبئ عن الفصل ومنه خلع النعل وخلع الثمل وهو مطلق كالمبارأة
فيعمل باطلاقهما في النكاح واحكامه وحقوقه قال ومن خلع ابنته وهي صغيرة
بمالها لم يجز عليها لانه لا نظر لها فيه اذ البضع في حال الخروج غير متقوم
والبدل متقوم بخلاف النكاح لان البضع متقوم عند الدخول ولهذا



يعتبر خلع المريضة من الثلث ونكاح المريض مهر المثل من جميع المال فاذا لم
يجز لا يسقط المهر ولا يستحق ما هاهنا بوقع الطلاق في رواية ولا يقع في رواية
والاول اصح لانه تعليق بشرط قبوله فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط فان
فان خلعها على الف على انه ضامن فالخلع واقع والالف عليه لان اشتراط بدل
الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت
ولاية الاب فان شرط الالف عليها يوقف على قبولها ان كانت من اهل القبول
فان قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يجب المال لانها ليست من اهله
الغرامة وان قبله الاب عنها ففيه روايتان وكذا ان خالعها على مهرها ولم يضمن
المهر يوقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان قبل الاب عنها
على الروايتين وان ضمن الاب المهر وهو الف درهم طلقت لوجود قبوله وهو الشرط
ويلزمه خمسمائة استحسانا وفي القياس يلزمه الالف واصله في الكفيل
اذا اختلعت قبل الدخول على الف ومهرها الف ففي القياس عليها خمسمائة
زائدة وفي الاستحسان لا شيء عليها لانه يراد به عادة حاصل ما يلزمه لها

## باب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت علي
كظهر امي فقد حرمت عليه محللة وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن
ظهاره لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الى ان قال فتحرير رقبة من
قبل ان يتماسا والظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه
الى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح وهذا لانه جناية لكونه منكرا من القول
وزورا فيناسب الجزاء عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة ثم الوطء اذا حرم
حرم بدواعيه كلا يقع فيه كما في الاحرام بخلاف الحائض والصائم لانه يكثر
وجودهما فلو حرم الدواعي يفضي الى الحرج ولا كذلك الظهار والاحرام وان
وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا
يعاود حتى يكفر لقوله عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل ان يكفر استغفر الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)